

# المجلس (845) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى النهي عن الانتفاع بجلود السباع. وقد اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن ابي عروبة عن رتادة عن ابي المليح عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود اتباعه - 00:00:00  
بسمل الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك العزيز ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول رحمه الله عن كما ذكر تراجم السابقة - 00:00:20

الميتبة ويسمى اذا دوبى غدر وعقب ذلك في النهي عن الانتفاع بجلود السباع وهذا يؤيد قول القائل الذي ذكرناه فيما مضى والله ان التي ينتفع بجلدها يدوبك هي التي تكون اه مأكلة اللحم والتي لها زكاة شرعية - 00:00:40  
والبقر والغنم فان هذه هي التي ينتفع بجلودها اذا دوبت واما غير مأكل اللحم فانها لا تنفع فيه الزكاة ولا ينفع فيه الدباغ والذي جاء في هذه الترجمة او الاحاديث تحت هذه الترجمة - 00:01:17

نؤيد هذا القول وتدل على هذا القول من جهة آآ النهي عن الاندفاع بجلود اتباع لانها ليس من مأكل اللحم والزكاة لا تنفع فيها ولا ينفع فيها الطباخ وقد عرفنا الخلاف - 00:01:41

في هذه المسألة لكن هذا الاحاديث التي اورد عن النسائي كعب الترجمة اؤيد القول الذي يخص ذلك ان يخص آآ الميتات او الانتفاع بجلود المجالات التي فيها من قبيل مأكل اللحم وليس - 00:02:03

من قبلي ما ليس بـمأكل اللحم كالسباع اورد النسائي تحت هذه الترجمة حديث ميمونة ايه ده اسامة بن عمير اسامة بن عمير والده بن المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتفاع بجلوس السباع - 00:02:25

نهى عن الانتفاع اها نهى عن جنود السباع. نهى عن جلود السباع اي الانتباـه بها ويعني يدل على ذلك الاحاديث التي ستأتي ونفـوز والاندـفاع بها ولا تستعمل جلود السباع ولا ينتفع بها قيل ان العلة - 00:02:46

بتـحرـيمـها او المـنـعـ من ذلك لكونـهاـ نـجـسـةـ وـانـ الدـبـاغـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ اـهـ فـدـمـاغـهاـ اـيـضاـ لـاـ يـنـفـعـ اـذـاـ فلاـ يـنـتـفـعـ بـهـ اـذـاـ - 00:03:11

فلا ينتفع به وقيل ان ذلك يعني يدل على التكبر والتعاظم وان هذا شأن المترفين المتكبرين الذين يعني آآ يحصل منهم غالبا الاقدام على مثل هذا ويحزن ان يكون المـنـعـ للـجـمـيعـ يعني لـكـونـهـ نـجـسـةـ وـلاـ يـنـتـفـعـ فـيـهاـ الطـهـارـةـ وـالـدـبـاغـ وـلـكـونـهـ اـيـضاـ - 00:03:33

يعني آآ كانت يعني آآ من عمل المجرفـينـ وـعـمـلـ المـتـكـبـرـينـ. نـعـمـ وـيـخـبـرـنـاـ عـبـيـدـ اللـهـ وـاـنـاـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ سـعـيـدـ التـرـخـيـصـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـ لهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ. عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ - 00:04:04

اخـرـجـهـ عنـ اـبـنـ اـبـيـ عـرـوـبـةـ هوـ سـعـيـدـ اـبـنـ اـبـيـ عـرـوـبـةـ هوـ ثـقـةـ الشـدـةـ عـنـ سـدـوـسـهـ الـبـصـرـيـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـهـ بـشـدـةـ. عـنـ اـبـيـ المـلـيـحـ وـهـوـ اـبـنـ اـسـاـمـةـ اـبـنـ غـيـرـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـهـ بـشـدـةـ. عـنـ اـبـيـهـ. عـنـ رـيفـهـ وـهـوـ صـحـابـيـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ اـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ - 00:04:22

ولـمـ يـرـويـ عـنـهـ اـحـدـ اـلـاـ اـبـنـ حـيـوانـاتـ غـيـرـ مـأـكـلـةـ اللـحـمـ. جـلـودـهـ فـيـ الـاـمـورـ الـيـابـسـةـ هـوـ الـذـيـ يـبـدـوـ هـوـ الـعـمـومـ الـحـدـيـثـ وـلـهـذاـ سـبـقـ اـيـضاـ يـعـنيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ اـشـرـتـ اـلـيـهـ اـنـفـاـ - 00:04:51

الـحـدـيـثـ الـذـيـ سـبـقـهـ مـرـةـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ الـاـنـدـفـاعـ مـنـ النـجـدـةـ وـلـاـ عـصـاـ ذـهـابـهـ وـلـاـ عـصـبـ قدـ عـرـفـنـاـ اـنـ الـعـلـمـاءـ وـفـقـواـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ جـاءـ

في لان المقصود بذلك ما كان قبل اما بعده - 00:05:13

يعني فانه جاء ما يدل عليه والاحاديث صحيحة التي وردت في ذلك عن ميمونة وابن عباس وغيرها وهنا قوله ولا عصب يعني يعني  
يدل على على ان يعني اذا كانت الميئنة وهي مما يظهر الدماغ - 00:05:34

يعني آآجلدها وهي مأكلة اللحم فاذا غيرها يعني من باب اولى غير مأكلة اللحم لا ينتفع بجلده ولا يستعمل لا في رظ ولا ثيابه قال  
وما عمرو بن عثمان؟ قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المidan بن معد كرم - 00:05:54

رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحرير والذهب ومياسر النمور وما ورد النسائي حديث  
المقداد بن معدكرب رضي الله تعالى عنه - 00:06:20

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير التاريدي والذهبي عن الحريري والذهب ومياسر النمور الحرير نهى عنه  
الرسول صلى الله عليه وسلم في حق الرجال مغلقة وفي حق النساء - 00:06:35

اذا كان للفراش اما اذا كان للبس ولهن اللبس اما للفراش ولا فلا يفترسنك الرجال يعني لا يتخذ لان لانهن اذا وضعن ذلك يستعملوا في  
الرجال والنساء ولا تستعمل النساء الحرير الا باللباس. اللباس الذي يخصهن كونهن يلبسن حرير - 00:06:55

اما كونه يسخن الفرش ولا يتخذ بؤس والذهب كذلك الذهب آآيحل للنساء استعماله في الزينة اما قول فسخ الاواني ويشرب به ولا  
يشرب فيه الرجال ولا النساء ان الرجال ليس لهم ان يستعملوا بيعا مطلقا - 00:07:19

والنساء لهن ان يستعملنه في الزينة اما ان يستعملنه في شرب وفي اواني للشرب فلا يجوز كالرجال لا فرق بين الرجال والنساء  
للاستعمال وكذلك الحرير كما عرفنا لا فرق بين الرجال والنساء في - 00:07:42

والنساء تلبس الحرير وتلبس من ذهب لكن لا تقترب للحرير ولا ولا تأكل بانية الذهب ولا تعبوا الذهب وانما لهن ان يستعملن ذلك في  
اللباس يهدينا ومياسر النمور وهذا محل الشاعر والمياسر يعني ما يتخذ على الرح - 00:08:00

يعني على البعير يجلس عليه الراكب يعني الفراش يفترشه ويجلس عليهم يعني وقاية يعني يكون على ظهر البعير يجلس عليه هذا  
يدل على ان الاتباع لا ينتفع بجلودها هذه افتراض ولا في لطف - 00:08:25

ولد لان الحبيب يدل على منع الافتراض واللبس من باب اولى هو لبس من باب اولى والذى مر وهو لفظ عام يشمل الافتراض واللبس  
من عرف اذا عن جلود السباع يعني انها تستعمل - 00:08:47

مبلغات قال اخبرنا عمرو بن عثمان. عمرو بن عثمان الحمصي وهو صدوق اخرجه حديث ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن بقية عن  
بقية الوليد الحنصي وهو صدوق حديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن بحير ابن سعد الحمصي ايضا  
وهو - 00:09:05

اخرجه البخاري نعم وخالفنا الاربعة المخالفات لمفرد وخلقها طالبات واسنن الاربعة عن خالد المعدان وهو  
ثقة. اخرجه اصحابه في الجنة. عن المقدم. عن مقدم رضي الله عنه هو صحابي اخرج حديث البخاري - 00:09:27  
وهذا الجمع الاربعة ولا يفظلنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن جحيم عن خالد قال وفد المقدم ابن معد رضي الله عنه على  
معاوية رضي الله عنه وقال له انزلك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن نبوت جلود السباع والركوب عليها  
- 00:09:48

قال نعم هم اولاد النسائي حديث المقدم رضي الله عنه وهو مثل الذي قبله الا ان فيه ذكر اللب لانه جمع بين اللبس والركوب جمع  
بين اللبس والركوب ومعاوية رضي الله عنه امير المؤمنين زال المقدم - 00:10:10

كذب وسؤاله ونشده بالله هل يعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن عن آآلبوس آآجلود الذباع عليها؟ نعم. والركوب  
عليها؟ فقال نعم الركوب عليها ومثل ما تقدم نهى عن مجازر - 00:10:29

وعن مياسر النمور يعني كونه يتخذ آآوقاية من يجب عليه الراتب نجلس عليه الراكب وهنا يعني مثله الا ان في زيادة اللبس الانسان  
لا يلبسه ولا يفتر عليه لا يلبسه ولا يركب عليه - 00:10:49

نعم والاثنان سبق ان مر بالاسناد الذي قبل هذا قال النهي عن الانتفاع بشحوم الميّة قال يا اخواننا قتيبة قال حدتنا الليث عن يزيد ابن ابي حديث عن عطاء ابن ابي رياح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله - 00:11:08

صلى الله عليه وآلـه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام، وقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة؟ فانه يطلـى بها السفن ويدهـن بها الجلـود ويستغـفـر - 00:11:27

ويستصلـح بها الناس فقال لا هو حرامـ. فقال رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم عند ذلك قاتـل الله اليـهود ان الله عـز وجل لـما حـرم عليهم الشـحوم جـملـوه ثم باعـوه فـاـكـلـوا ثـمـنا - 00:11:47

المراد نسائي هذه التـرجمـة وهي النـهي عن النـبـي عن النـهـي عن النـهـي عن الـانتـفاع بشـحومـ المـيـتـان آـما المـقصـود من هـذـه التـرـجمـة انـ المـيـتـة لا يـنـتـفـع بـلـحـمـها ولا يـنـتـفـع بـشـحـومـها اللـحنـ سـبـقـ انـ مرـ 00:12:07

فـانـما حـرمـ عـقـلـها لـما سـأـلـوا لـما ذـكـرـ الـانتـفاع بـالـجـلد اذا دـبـرـ قـالـوا انـ حـمـيـدةـ قالـ انـما حـرمـ اـكـلـها يـعـنـي وـالـجـلدـ يـدـبـغـ فـيـنـتـفـعـ بـهـ . وـيـظـهـرـهـ الدـمـاغـ آـما وـرـدـ لـنـسـائـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـاـنـصـارـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ 00:12:35

انـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ قـالـ انـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ حـرمـ وـهـذـاـ الـلـفـظـ يـعـنـيـ قـيلـ انـهـ اـهـ الخبرـ يـقـولـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ 00:13:05

يـعـنـيـ انـ اللهـ حـرمـ وـرـسـوـلـهـ حـرمـهـ وـيـقـومـ الـجـنسـ انـ اللهـ وـالـهـ وـرـسـوـلـهـ اـحـقـ اـنـ يـرـضـوـهـ وـرـسـوـلـهـ اـحـقـ اـنـ يـرـضـوـهـ وـيـكـونـ الـخـبـرـ لـكـلـ مـنـهـاـ وـكـلـ مـنـهـاـ مـبـتـدـاـ وـالـخـبـرـ هوـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ 00:13:25

وـجـاءـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ الـظـمـيـرـ مـضـافـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ انـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ يـنـهـيـاـنـكـمـ عـنـ كـذـاـ الـلـفـظـ وـالـافـرـادـ كـمـاـ هـنـاـ يـعـنـيـ هوـ مـثـلـ وـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـلـهـ اـحـقـ وـرـسـوـلـهـ اـحـقـ يـرـضـهـ 00:13:46

وـهـنـاـ انـ اللهـ حـرمـ وـرـسـوـلـهـ حـرمـهـ وـرـسـوـلـهـ حـرمـانـ آـما وـمـعـلـومـ انـ تـحـرـيمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـماـ هـوـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـهـوـ مـبـلـغـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ 00:14:08

وـهـوـ مـبـلـغـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـلـهـذاـ جـاءـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ انـ اللهـ حـرمـ بـدـوـنـ ذـكـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـونـهـ يـذـكـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ايـ هـوـ المـبـلـغـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ . وـالـاـ فـانـهـ لـاـ يـحـرـمـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ . لـانـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ اـنـ هـوـ 00:14:26

اـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ فـالـسـنـةـ بـوـحـيـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ كـمـاـ انـ الـقـرـآنـ وـحـيـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ . وـلـهـذاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ الشـهـيدـ يـغـفـرـ لـهـ كـلـ شـيـءـ قـالـ بـعـدـ ذـكـرـ اـلـاـ الدـيـنـ جـارـيـ بـهـ جـبـرـيـلـ وـاـنـاـ 00:14:46

يـعـنـيـ هـوـ الـذـيـ جـاءـ بـهـذـاـ الـاسـتـثـنـاءـ فـاـذـاـ السـنـةـ هـيـ مـنـ اللهـ كـمـاـ انـ الـقـرـآنـ هـوـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ اللهـ هـوـ رـسـوـلـ حـرمـ بـعـدـ المـيـتـ 00:15:03

المـيـتـ يـحـرـمـ بـيـعـهاـ لـانـ اـكـلـهاـ حـرمـ وـتـمـنـهاـ حـرمـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـذـ حـرمـ شـيـئـاـ حـرمـ تـمـنـهـ لـكـنـ قـدـ يـجـوزـ اوـ يـنـتـفـعـ بـشـيـءـ وـتـمـنـهـ حـرمـ 00:15:17

فـانـهـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـوـالـ فـيـ الصـعـيـدـ وـفـيـ الـمـاشـيـةـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ يـعـنـيـ يـجـوزـ لـلـضـرـورـةـ لـحـدـوـثـ ماـ وـرـدـ وـمـنـ آـمـاـ اـخـذـ كـلـباـ وـاـنـتـفـعـ بـهـ وـاـسـتـغـنـيـ عـنـهـ لـاـ يـبـيـعـهـ يـتـرـكـهـ لـمـنـ يـرـيدـهـ اوـ يـرـسـلـهـ 00:15:40

اماـ انـ بـيـعـهـ وـيـأـخـذـ تـمـنـهـ فـذـكـرـ لـاـ يـجـوزـ وـاـذـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـ يـعـنـيـ ذـكـرـ ماـ حـرمـ بـيـعـهـ المـيـنـاءـ حـرمـ بـعـدـ المـيـتـ وـمـنـ المـعـلـومـ اـنـ المـيـتـ لـاـ يـنـتـفـعـ 00:16:03

الـذـيـ وـرـدـ اـنـهـ يـنـشـرـ بـجـلـدـهـ اـذـ كـانـتـ مـأـكـلـ اللـحـمـ بـعـدـ الدـبـخـ اـذـ دـوـبـلـتـ وـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـدـوـنـ ضـرـرـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ ذـكـرـ الـاـحـادـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـتـيـ مـرـبـنـاـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ 00:16:26

وـيـدـخـلـ فـيـ ذـكـرـ السـحـورـ يـعـنـيـ لـمـاـ حـرمـ بـعـدـ المـيـتـ لـانـهاـ يـعـنـيـ آـنـجـسـةـ وـلـانـهاـ حـرمـ وـالـلـحـمـ وـالـشـحـمـ فـيـ ذـكـرـ سـوـاءـ وـلـهـذـاـ النـسـائـيـ عـبـرـ بـالـانـدـفـاعـ مـاـ عـبـرـ بـالـبـيـعـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ 00:16:43

للانتفاع يعني بالشحوم فمن العلماء من منعه ولم يجيئ وقال ان الظبيع في قوله هو حرام يرجع الى الاندفاعة الذي يعني ذكره الصحابة وانهم كانوا ينتفعون بهذا وكذا فقال له حرام اي الانتفاع - [00:17:07](#)

فيكون الضمير يرجع للاندفاعة ومن المعلوم ان البيع يعني آراء النقص فيه لامر حرم بيع الميّة ويدخل في ذلك شحومها لكن هل ينتفع به او لا ينتفع به - [00:17:32](#)

بعض العلماء قال الضمير يرجع الى الانتفاع فإذا لا ينتفع به ويدل على ذلك الحديث الذي سبق ان مر بنا النهي عن الانتفاع من الميّة في جلد في ابد ولا ولا عقرب - [00:17:51](#)

واذا كان العقد لا ينتفع به فمن باب اولى ان لا ينتفع الشعوب ومن العلماء من اجاز ذلك يعني في هذه الامور التي يعني استفسر عنها وقال ان الظمير في هو يرجع الى البيع - [00:18:04](#)

يرجع الى البيع بيع الشحوم اما ان يدفع بها فانه لا مانع من ذلك هو الذي ترجم له النسائي هو النهي عن الاتباع بشحوم الميّة وعلى هذا فاما النسائي يعني آفة لهم - [00:18:23](#)

او من الحديث ان الضمير يرجع الى الانتفاع كما هو قول كثير من اهل العلم انه يرجع الى الانتفاع وليس الى البيع فقط بل الى الانتفاع ولا ينتفع بشحوم الميّة مطلقاً. والميّة ترك - [00:18:43](#)

بلحهما وشحومها ولكن الجلد يمكن ان ينزع ويدفع ويستفاد منه بعد الدبر كما جاء في ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوفق بين حديث عبد الله بن عكيم - [00:19:04](#)

الذى سبقة المرة لا تنتفع من الميّة ذهاب ولا عصب بان والاحاديث التي جاءت بالانتفاع بالجلود اذا دبغت بان يحمد ما جاء في حديث ابي الامير عقيم على ما كان قبل التبغ - [00:19:20](#)

وما كان في حديث ميمونة وابن عباس على ما كان بعد اللغة. واما العصب فانه لا ينتفع به وكذلك الشحوم مثل العقرب التي جاء النفي عنها ولا يعني معارضتها لها. ثم ايضاً الضمير يحتمل ان يكون للشحوم ويحتمل ان يكون لي البيت - [00:19:34](#) نعم طيب احرم بيع مدد ويستثنى من الميّة السمك والجراد السمك هو الجراد فان ليس له حلال فإذا بيعه حلال والانتفاع به حلال والابواب له حلال يعني لانه ورد - [00:20:00](#)

في بعض الاحاديث ما يدل على باستثناء عن ميّة باستثناء الجراد واستثناء الحوت من الميّة والجراد اذا كان ميتاً يؤكل والحوت اذا كان ميتاً يؤكل وهم استثنى من هذا العموم - [00:20:25](#)

من عموم تحريم بيع الميّة يستحبون من ذلك الجراد والحوت ميّتان وجمان والميّتان هما السمك والجراد وهو مستثنى من عموم النهي ويستثنى من ذلك ايضاً ما قطع من البهيمة وهو وهي حية فانه يكون ايضاً حرام - [00:20:46](#)

او بنا من حي فهو ميت يعني اذا قطع فانه يعتبر حرام ويعتبر بمثابة المائدة فلا يجوز اكله لو وضعت اليه او قطع رجل من حيوان يعني لم يذكر ولم يعني آية يذبح - [00:21:14](#)

فان ذلك ايضاً حرام والخمر حرم بيع الخمر لانها هي حرام فلا يجوز بيعها والله تعالى اذا حرم شيئاً حرام ثمنه فيباعها حرام واستعمالها حرام يعملها حرام فيباعها حرام ولا يجوز بيعها وقيل ان ذلك لن جاستها وقيل لما فيها من الاذكار ولما يتربّ عليها من المضرة - [00:21:33](#)

في حق من آية يشتريها والخنزير وكذلك الخنزير لا يجوز بيعه لانه حرام فلا يجوز ويعهم نعم. والاصنام والاصنام ايضاً لا يجوز وهي الحجارة المشهودة سواء كانت حجارة او غير حجارة اذا كانت اطناء - [00:22:11](#)

فانه لا يجوز بيعها وقيل في الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن ما كان له جسم واما الصنم فيعني ما يكون له خطورة وما يكون مصوّراً وكل ذلك حرام لا ان كان يعني على هيئة صورة ومصوّر ومنحوت مصوّر - [00:22:40](#)

ولا ان يكون شيئاً غير منحوت ولكنه على شكل غير مصوّر ما دام انه يعني آية يبعد من دون الله عز وجل ويتخذ آلهَا فان ذلك فان بيعه لا يجوز بل الواجب تكفيره وتعظيمه واتلافه والقضاء عليه - [00:23:09](#)

كبس هصار بعث لالاتق عل 00:23:31

ما يعتقد فيها هل يجوز بيعها او لا يجوز للانتفاع بها في امور اخرى؟ ومنهم من اجازه ومنهم من منعه المطلقة طبعاً لهذه المادة التي هي، كونها كانت صنماً فمن العلماء من منع ذلك - ٤٥:٢٣:٥٤

مطلاقاً ومنهم من اجازه لانها خرجت عن كونها باقية على صنميتها وعلى وثنيتها اذا يعني ذلك للنجasse لانها حجارة. والحجارة الاصل فيها الطهارة. ولكن التحرير جاء من اجل كوني اخذت يعني الهة واتخذت او زانا تعبد مع الله عز وجل - 00:24:18

قال يا رسول الله ارأيت زحوما أخبرني عن شحوم فانه تقلى بها السبل وجدها بها الجلود ويستصبح بها الناس يعني يوقدون بها اه يعني يجعلونها اضاءة - 00:24:45

يرجع للاندفاعة فيكون ذلك غير جائز والبيع ايضاً غير جائز - 00:25:04

يعني الشيء اذا منع من الانتفاع به يحرم بيعه فمنع من الانتفاع به يحرم بيعه وقد عرفنا وان حديث عبد الله ابن عبيد يعني اه يدل على اه عدم الالتفاف بان العصر نص فيه على عدم الالتفاف به فكذلك الشحوم - 00:25:28

يعني هو من هذا القبيل وإنما يستثنى من ذلك الجنود فقط لما إذا دبعت وقبل الدبغ لا ينتفع بها أي جلود مأكول اللحم قال عند ذلك  
غفر الله له ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود - 00:25:56

الاول بـل صار له اثم اخر - 00:26:17

فدل ذلك على أن العيل لا يجوز الاقدام عليها لأن توصل يعني بالحيل إلى ما هو أمر محرم ذلك لا يسوق ولأن ان ايضا الازمة لا يعني تغيير الازمة لا يغير المسميات - 00:26:36

الانتفاع دخلت الخمر لا يجوز يعني يعني كون الانسان - 00:26:56

يعني يخللها ولكنها لو تخللت بنفسها خرجت عن كونها خمراً. أما كون الإنسان يقللها أو يبقيها هل تطلق لكنها لو تخللت فانه **ا** يخرج عن لونها مسمرة و**آ** يدفع بها - 00:27:26

عن الرعيم السعيد ابن جمبل طريف البغلاني نفه اخرج اصحابه بشده عن الليل عن ريد ابن سعد المصري نفه فمير اخرجه الحرس من الجنة عن يزيد ابن ابي الحبيب؟ عن يزيد ابن ابي حبيب وهو ثقة عطاء ابن ابي رباح عن عطاء ابن ابي رباح ما فيه ثقة

عن جابر بن عبد الله الانصاري صحابي ابن صحابي رضي الله تعالى عنهم وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل. قال يا أخواننا إسحاق ابن إبراهيم. قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوود عن ابن عباس رضي الله - 00:28:12

عنهمما انه قال ابلغ عمر رضي الله عنه ان ثمرة رضي الله عنه باع خمرا قال قاتل الله ثمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوب فجملوها قال - 00:28:35

يعني اذا بوها ثم ورد النسائي النهي عن الاتباع بما حرم الله الناهي عن الاتباع لما حرم الله ما حرم الله فيه ما حرم يعني آاا ووجب اتناقه كاللقم وفه ما حرم - 00:28:55

الانتفاع به على وجه كالحمر الاهلية لا يجوز لحم اكل لحمها ولكنه ينتفع بها في الركوب والحمل  
والمقصود النسائي بالترجمة هو ما جاء في الحديث - 00:29:22

يعني مثل الخمر يعني حرمت فحرم ثمنها اما اذا حرم الشيء من جهة واحد من جهة فانه يجوز الانتفاع به ويحل بيعه من الجهة التي

يتنفع بها كالحفر اهلية العمر لهدية يجوز بيعها وشرائها من أجل الانتباه بهذا الركوب - [00:29:44](#)  
وهي محرمة الأجر وهي محرمة الأكل والابل تباع وتشترى لأنها مباحة الأكل وكذلك الادفاع بها في الركوب الانتفاع بها في [00:30:10](#)

الخمر الذي لا يجوز صنعها بل يعني لا يجوز بيع العنبر من يتخذها خمرا ومن من يتخذها من أجل يتخذ منها الخمر لا يجوز ذلك من أجل ان فيه وصول الى الامر المحرم - [00:30:33](#)

هذا هو الذي يعني اه يعني في النسائي يعني الانتفاع بما حرم الله كالخمر ولا ينتفع بثمنها وكذلك الشحوم التي هي من الميتة وقد حرمتها الله عز وجل فلا ينتفع بها - [00:30:53](#)

قال وما الحكم ابراهيم؟ محمد ابراهيم مخرج ابراهيم الحنظلي المروجي وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحدث اخرجه الى ابن ماجة. سفيان عن سفيان هو ابن عبيدة البكري اخرجه من علم عن عمرو بن دينار المكي ثقة اخرجه اصحابه عن طاووس بن كيسان وهو ثقة اخرجه الخالق من جدة عن ابن عباس عن - [00:31:13](#)

عباس عبد الله ابن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم احد العبادة الاربعة من اصحابه الكرام واحد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:43](#)

قال رحمه الله تعالى باب البقرة تقع في الدم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله عنها ان - [00:31:55](#)

مرة وقعت في فم فماتت. وسئل النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه يعني كيف يصنع بالسم هل يستفاد منه او لا يستفاد وهذا فيما اذا ماتت - [00:32:10](#)

اما لو لم او دخل في الزمن وخرجت فان ذلك لا يؤثر. وانما الكلام فيما اذا ماتت اذا ماتت فان فانها تلقى وما حولها فانها تلقى وما حولها سواء كان جاما او ماءعا - [00:32:34](#)

وهذا هو الذي يدل عليه الحديث الذي اورده النسائي في الاول وهو حديث حديث ابن منى حديث ميمونة رضي الله عنه ان بارة وقع في سمن فماتت نعم قال ابوها وما حولها وقولوها. القوها وما حولها. وهذا يدلنا على ان على ان - [00:32:55](#)

او اذا وقعت او اه يعني مأكل اللحم اذا وقع في شيء ومات فيه يعني نقول اللحم وغير ما اكل اللحم يعني الذي فيه دم. الذي فيه دم اذا وقع في شيء ومات فيه فانه - [00:33:18](#)

ان يلقى وما حوله لانها لان فيه نجاسة اما اذا كان غير اما اذا كان يعني ليس فيه دم كالجراد الذباب وما الى ذلك مما لادم فيه فان هذا لا يؤثر بالشيء اذا مات فيه - [00:33:37](#)

لا يؤثر الشيء اذا مات فيه اذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقع في الفأرة في الفم وسئل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم قال القوها وما حولها يعني وقعت وماتت القوها وما حولها وكلوه - [00:34:01](#)

وهذا يشمل ما اذا كان جاما او ماءعا فاذا كان جاما او ماءعا وبعض اهل العلم قال انه يفرق بين الجانب والماءع فما كان جاما يلقى وما حولها ويستعمل وما كان ماءعا فانه يرمي - [00:34:18](#)

ولا يستعمل فانه يرمي ولا يستعمل لكن الحديث الذي ورد يعني في اه تفريط بين الجامد والماءع لا يقاوم ولا يعني اه لا يقابل الاحاديث التي وردت في اطلاق ذلك - [00:34:37](#)

ثم ايضا نقع الفأرة في فم كثير وي يعني يتاثر ما حوله آآآ يرمي ما حولها وذلك من الكثير لا يرمي بسبب انه وقع في طرفه فقرأ وماذا فيه لان الاحاديث جاءت مطلقة والذين رووها على سبيل الاطلاق هم اوثق من رووها على دليل التفصيل - [00:34:58](#)

والتفصيد يلقى وما حولها سواء كان جاما او ماءعا ولا يفرق بين يعني جاما وماءع وبعض اهل العلم فرق بين الجامد والماءع فخص رمح وما حولها في الجامد وان الماء كله يراق - [00:35:32](#)

ويدلل ولا يستغاث منه بشيء عسل ولا ثمن ولا زيت ولا يعني اي شيء قال يا اخوان قتبة عن سفيان عن الزهري عن كثير مرة

ذكرهما الزهري محمد بن مسلم من عبود الله من شهاب - 00:35:55

عن عبيد الله بن عبدالله عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة احادي ثقہ فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه عن ابن عباس عن ابن عباس الميمون عن ابن عباس فقد مر ذكره عن ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث الجيلالية رضي الله تعالى عنها وارضاها وحديثها - 00:36:21

قال ربما يعقوب ابراهيم الزورقي ومحمد ابن يحيى ابن عبد الله النباتي عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن ثأرة وقعت في زمان جامد وقال - 00:36:42

خذوها وما حولها فالقوه النسائي حديث ميمونة رضي الله عنها من طريق اخر وفيه التقييد بالجامد بالجامد وليس فيه تفصيل بين الجامدي وغير الجامد ولكن فيه انه وقع انها وقعت في جانب. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال القوها وما حولها. وبعض اهل العلم قال - 00:37:04

هذه الزيادة شازة لانها يعني اه لان الذين رووها بدون اه التقييد بالجانب يعني اكثر واوثق من الذين رووها او الذين اتوا بهذا القيد وآآا يحزن ايضا لو لم يعني يقال بالشذوذ - 00:37:29

ان انه لا تعرض للتفصيل للجانب وغيره آآ يعني آآ الجواب جاء على سؤال ولا يمنع ان يكون غيره مثله. وقد جاء في بعض الاحاديث يعني المطلقة ما يدل على - 00:37:52

العموم والشروع بما يتعلق بالجامد وغير الجامد قال افضلنا يعقوب ابراهيم الدورقي ثقة اخرجه ستة بل هو شيخ من الخلق بشدة محمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن ومحمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن فقه اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة. عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهدي - 00:38:10

عن مالك عن مالك ابن انس دار الهجرة نعم عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس الميمون وقد مر ذكر الاربعة. قال اخبرنا خشيش ابن اصرم. قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني عبد الرحمن شو - 00:38:35

هوده ها ان معمرا ذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن البارحة تقع في السمع وقال ان كان جاما - 00:38:56

وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه نعم وقلوه ان كان مائعا لا تضربيوه ولا تقربيه يعني معناه اتركوه اريقوه وتخلصوا منه يعني اه وهذا هو الذي اه تدللي به بعض - 00:39:28

من قال بالتفریق الجامد والمائع وان البائع يترك مطلقا سواء اه يعني اه آآ يعني آآ ولا يختصوا بما حول الفقرة والجامد يلقى فيه وما حولها والباقي ينتفع به. والباقي ينتفع به - 00:39:57

وهذا هو الذي قلت ان يعني الذين رووه يعني بدون تفصيل والذي هو باطلاق او ثق واحفظ ومن الذين رووه بالتقيد او الذي جاء عنه بهذا التقدير وعلى هذا فيكون شادا - 00:40:21

وفي هذا الاسناد فيه رجل مقبول بين عمر والزهري الا انه جاء عن معمرا ذكره عن الزهري بدون هذا الشخص الذي هو مقبول وعلى هذا فيكون يعني هذا الذي فيه تفصيل شاز - 00:40:44

مع الاحاديث التي فيها الاطلاق قال حدث ابو داود عن عبد الرزاق ابن همام الصناعي اليماني عن عبد الرحمن ابن بوزووية عن عبد الرحمن بن ذويوب بويء - 00:41:02

نعم عبد الرحمن بن بوذية وهو مقبول اخرج حديثه؟ ابو داود والنمسائي عن عن الزهر نعم عن قال ان معمرا ذكره عن الزوري عن ابي الله عن ابن عباس عن ميمونة عن ابي الله عن ابن عباس عن ميمونة - 00:41:27

عندنا معمرا بن راشد الاسفي معمرا بن راشد الازدي ام اليماني البصري ثم اليماني في الجنة قال اخبرنا سلمة ابن احمد ابن سليم ابن عثمان الفوزي قال حدثنا جدي الخطاب قال حدثنا محمد ابن الحمير قال حدثنا ثابت ابن عدنان قال سمعت سعيد ابن جبير يقول

سمعت ابن - 00:41:52

رضي الله عنهمما يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر بعنز ميتة وقال ما كان على اهل هذه الشاة لو انتفعوا بها من ورد النسائي حديث ابن عباس - 00:42:18

وهو لا علاقه له بالترجمة التي هي الفارة تقع في الزمن وانما يتعلق بما سبق ان مر بجلود الميتة من جنود الميدان والانتفاع بها او عدم الانتفاع بها هو يتعلق بالترجمة السابقة - 00:42:34

ولا يعني يتضح دخوله بعد هذه الترجمة والافضل اخرج حديث عن النسائي وحده عن جده الخطاب ابن عثمان فوزي وهو ثقة اخرج عند البخاري والنسائي عن محمد ابن حمير وهو صدوق اخرج حديثه في البخاري وابو داود - 00:42:55  
بخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. من ثابت ابن عجلان. عن ثابت ابن عجلان وهو صديق. نعم. اخرج له قال ابو داود عن ابن مالك. هو صديق اخرجه حديث البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. عن سعيد بن جبير. عن سعيد بن جبير وهو ثقة اخرجه اصحابه - 00:43:21

عن عباس وقد مر ذكره قال رحمة الله الذباب يقع في البناء قال يا اخواننا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد - 00:43:41

عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا وقع الذباب في انانه احد قم فلينقل ومورد النسائي هذی ترجمة الذباب يقع في الاناء - 00:43:56

يعني ما حكمه؟ هل يعني آآ يكون مثل الباب الذي قبله؟ ما يتعلق آآ اذا وقعت في الذنب او ان حكمه يختلف فاراده هنا يعني هو البقرة يعني في الباب السابق انها ماتت - 00:44:12

في زمن والقي وما حوله والذباب ذكر هنا بعد الترجمة السابقة لانه جاء فيه انه يغمز وينقل يعني قمت بالاناء وقد يكون حارا فيموت هل يكون حكمه حكم حكم الفأرة التي تموت في السمن - 00:44:34  
له حكم اخر له حكم اخر. وهو انه آآ ينتفع بالماء وينتفع بالشيء الذي وقع فيه الذباب وهو يدل على ان الشيء الذي ليس فيه دم والذي لازم فيه انه اذا مات في الماء لا ينجسه - 00:44:57

اذما مات في الماء فانه لا ينجسه لان الرسول صلى الله عليه وسلم فارشد الى غمسه بالاناء اذا وقع فيه وقد يكون الماء حارا فيترتب على الغمس الموت ولو كان - 00:45:20

ان يؤثروا فيه لاما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى استعماله والانتفاع بالماء الذي مات فيه الذباب. ودل هذا على ان ما لا ينسى له سائلة ايضا لا ينجس الماء اذا مات به - 00:45:37

وهذه قاعدة ذكرها العلماء قالوا ماذا نزله سائلة؟ لا ينجس الماء اذا ما جاء به يعني الذي ما فيه ذنب واخذوه من حديث الزباب واخذوا هذا من حديث الذباب. لان غمسة بالماء وهو حار يترتب عليه موته. والرسول امر بالانتفاع - 00:45:57  
لانه لا دم في دينه لاما لازم فيه وقد جاء في بعض الاحاديث العلة والحكمة من كونه يغمس لاما في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وهو اذا وقع في الاناء فانه يرفع الجناح الذي فيه الشفاء - 00:46:19

ويغمس او ينزل الجناح الذي فيه الداء. والرسول صلى الله عليه وسلم امر بغمذه حتى يعني يأتي ما في الجناح الثاني ليقاوم ما في الجناح الاول الذي وضعه الذباب الذي وضعه الذباب - 00:46:39

ولكن المقصود من ايراده هنا هو قضية الموت لاما ذكر بعد يموت في الاناء الذباب يموت بالماء ليس الحكم مثل الاول بل يختلف هذا يمكن استعماله وذاك يلقي وما حوله ويستعمل الباقي - 00:46:56

يلقى وما حوله ويستعمل الباقي وهذه القاعدة التي ذكرها العلماء ما لا نكره سائلة لا ينجيه قيل ان اول من عبر بهذه العبارة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعي - 00:47:16

ذكر ذلك ابن القيم لامداد المعاد عند ذكر غمز الذباب وقال انه يترتب عليه موته والرسول يعني يعني زوج وجاز الانتفاع به اذا لا

ينجس ثم اذا مات فيه اذا ما لا نقص له سائللا لا ما لا نزله زانرا لا ينجس الماء اذا مات فيه - 00:47:36

قال اقبلنا عمرو بن علي آآ اخبرنا عمرو بن علي الفلاح ثقة عن رجل اصحابه بل هو شيخ ولا اصحابه عن يحيى عن ابن ابي بشر عن يحيى مر ذكره عن - 00:48:05

لابن ابي ذيب وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن ابي ذر اخرجه اصحاب عن سعيد ابن طالب عن سعيد ابن خالد ابن عبد الرحمن ابن خاطب وهو خلوق اخرجه حديث البخاري ابو داود وابو داود والنمسائي اخرج حديث ابو داود والنمسائي وابن ماجة عن ابي سلمة - 00:48:19

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنی هو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديث اخرجه ستة. عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن سنان. صاحب رسول الله - 00:48:43

صلی الله علیه وسلم وهو مشهور بكنيته ونسبته واسمه سعد ابن مالک ابن جنان وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم وابو هریرة وابن عمر وابن عباس - 00:49:00

وابو سعید وجابر وانس عمر المؤمن عاش رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین - 00:49:15 - 00:49:28